الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد
للعلامة حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي (ت:1069هـ) – دراسة وتحقيق

د. عيسى مبارك سالم عجرة * د. صالح مبارك دعكيك**

الملخص:

البحث الذي بين أيدينا والمعنون: بـ" الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد، للعلامة حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي (ت:1069هـ) دراسة وتحقيق"، يتضمن الكلام على مسألة من مسائل تعارض البينات في أبواب القضاء، وذلك فيما إذا تعارضت بينة الخارج وبينة الداخل (ذو اليد)، جمع فيها مؤلفها نقولًا كثيرة لأئمة الحنفية تؤيد ما ذهب إليه من ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد (الداخل)، مع المناقشة لتلك النقول والأقوال، وذكر بعض الإشكالات والتعليلات والإجابة عنها.

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة وقسمين: الأول للدراسة، والثاني لتحقيق النص.

المقدمة: وفيها لمحة عن مضمون الرسالة والباعث عليها وأهميتها.

القسم الأول: وهو الخاص بالدراسة، ويشتمل على مبحثين: الأول للتعريف بحياة المؤلف الشخصية والعلمية، والثاني: للتعريف بالرسالة المراد تحقيقها.

القسم الثاني: وهو الخاص بنص المخطوط المحقق، ويشتمل على النص محققًا تحقيقًا علميًا وفق قواعد ومناهج تحقيق المخطوطات المتعارف عليها.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾[2].

---

* أستاذ الفقه المساعد، بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة – جامعة الريان

** أستاذ الفقه المشارك، بقسم الدراسات الإسلامية، بكلية الآداب – جامعة حضرموت

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ [3].

أما بعد:

فإن علم الفقه من أشرف العلوم، ومفخرة من مفاخر هذه الأمة، فهو الأساس الذي يستند إليه في بيان الحلال والحرام، والتمييز بين الحق والباطل. لذا فقد قام العلماء الأعلام والفقهاء العظام، بأداء المسؤولية في استنباط المسائل من مظانها خير قيام، واجتهدوا في استخراج الجزئيات من القرآن والسنة واجتهادات الصحابة، فانتشر الفقه وبرع أهله في تدوينه مع تنوع مشاربهم، وتركوا لنا كنوزًا ونفائس ودررًا عظيمة، الكثير منها لازال مخطوطًا بحاجة إلى الإخراج والظهور؛ ليستفيد منها العلماء وطلاب العلم والناس عمومًا.

ومن هذه النفائس الفقهية هذه الرسالة القيمة من رسائل العلامة أبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف المصري الشُّرُنْبُلالي الحنفي – رحمه الله تعالى– ، تضمنت الكلام على مسألة من مسائل تعارض البينات في أبواب القضاء، وذلك فيما إذا تعارضت بينة الخارج وبينة الداخل (ذو اليد). وكان الباعث لهذه الرسالة سؤالًا وجه إليه تضمَّن تعارض بينة الخارج لبينة صاحب اليد، وطلب منه معرفة من تُسمع بينته؟ فأجاب: بأن البينة بينة الخارج.

وكان قد أفتى غير واحد من أهل زمانه من الحنفية بخلاف ذلك، فطلب منه بعض إخوانه النقل في المسألة لأقوال الأئمة. فكتب هذه الرسالة التي جمع فيها نقولًا كثيرة للأئمة الحنفية تؤيد ما ذهب إليه من ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد (الداخل)، وسماها: "الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد". ولم يكتف المؤلف بمجرد ذكر النقول بل جمع معها المناقشة للأقوال، وذكر بعض الإشكالات والتعليلات والإجابة عنها، على طريقة: فإن قلتَ: كذا، قلتُ: كذا .

ونظرًا لأهمية هذه الرسالة في بابها، وكونها لعالم كبير من علماء المذهب الحنفي، اعتنى الكثير من متأخري الحنفية بتحقيقاته وتنقيحاته وتحريراته، ولكونها مخطوطًا لم يحقق بعد تحقيقًا علميًا، فقد قمنا بتحقيق هذه الرسالة لتكون بين يدي طلاب العلم، ليستفيد منها أبناء الأمة.

والله نسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه سميع قريب مجيب.

القسم الأول: التعريف بالعلامة الشُّرُنْبُلالي وبرسالته: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالعلامة الشُّرُنْبُلالي: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الشُّرُنْبُلالي الشخصية: وتتضمن اسمه، ونسبه، وكنيته، ونسبته ومولده ونشأته.

أولًا: اسمه، ونسبه:

هو حسن بن عمار بن علي بن يوسف الوفائي الشُّرُنْبُلالي المصري الحنفي[4].

ثانيًا: كنيته:

يكنى – رحمه الله – بأبي الإخلاص. وكناه البعض بأبي البركات[5].

ثالثًا: نسبته:

الشُّرُنْبُلالي: بضم الشين مع الراء، وسكون النون، وضم الباء نسبة لشبرا بلولة، وهذه النسبة على غير قياس، والأصل شبرا بلولي نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر[6].

رابعًا: مولده ونشأته:

ولد في شبرا بلولة بالمنوفية بمصر سنة 994هـ. جاء به والده منها إلى القاهرة، وعمره ست سنوات، فنشأ بها، فحفظ القرآن، وأخذ في الاشتغال بالعلم، ودرّس فيها[7].

المطلب الثاني: حياة الشُّرُنْبُلالي العلمية: وتتضمن شيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، ومكانته العلمية، ووفاته:

أولًا: شيوخه:

تتلمذ الشُّرُنْبُلالي على يد جمع غفير من العلماء في شتى الفنون والعلوم، منهم على سبيل المثال لا الحصر:

1 – علي بن محمد بن علي بن خليل، نور الدين، الخزرجي السعدي العبادي، المقدسي، الحنفي. العالم الكبير الحجة رأس الحنفية في عصره، وأحد أفراد العلم المجمع على جلالته وبراعته وتفوقه في كل فن من الفنون، ولي المناصب الجليلة كإمامة الأشرفية ومشيخة مدرسة الوزير، ومشيخة الإقراء. ومن مؤلفاته: شرح نظم الكنز. وشرح الأشباه والنظائر. والشمعة في أحكام الجمعة. (ت: 1004هـ) [8].

2- أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشهير بالشلبي المصري الفقيه الحنفي. الإمام المحدث رأس فقهاء زمنه ومحدثيه، وكان له بعلم الحديث اعتناء كبير، وله سهم عال في الفقه والفرائض، وكان سريع الفهم وافر الاطلاع. (ت: 1023هـ) [9].

3- محمد المحبي المصري، الملقب شمس الدين الحنفي، شيخ الإسلام وأجل علماء الحنفية الكبار في المذهب والخلاف، وأوحد أفراد الدهر في اللغة والعربية والحديث. (ت:1041هـ)[10].

4- علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد، أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري المالكي. شيخ المالكية في عصره بالقاهرة، وإمام الأئمة وعلم الإرشاد وعلامة العصر، كان محدِّثًا فقيهًا، درس وأفتى وصنف وألف وعمر كثيرًا ورحل الناس اليه من الآفاق للأخذ عنه، فألحق الأحفاد بالأجداد، وألف التآليف الكثيرة، منها شروحه الثلاثة على مختصر خليل في فقه المالكية. (ت: 1066هـ)[11].

ثانيًا: تلاميذه:

تتلمذ على يد العلامة الشُّرُنْبُلالي جمع غفير من التلاميذ، أشهرهم:

1- صالح بن علي الصفدي الحنفي، مفتي الحنفية بصفد ،كان فقيهًا فاضلًا، حسن التحرير، رحل في مبدأ أمره إلى القدس ثم إلى القاهرة. ورجع إلى وطنه فدرَّس وأفاد وألف، ومن التآليف الشهيرة كتابه بغية المبتدئ في اختصار متن الكنز. (ت: 1078هـ)[12].

2- عبد الباقي بن عبد الرحمن بن علي بن محمد المقدسي المصري، من مشاهير الأفاضل، له انهماك على تحصيل العلوم وتقييد الفوائد الغريبة. له تآليف كثيرة، منها: شرح على الكنز في الفقه سماه الرمز. وروضة الآداب. (ت: 1078هـ)[13].

3- أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، العجمي الشافعي الوفائي المصري، شهاب الدين.

الإمام الفاضل، العالم الكامل، كان فقيهًا عالمًا بالحديث وعلله ورجاله، موصوفًا بالخير والصلاح، وكان من أجل علماء مصر، صدوقًا حسن العشرة والمحاضرة، وإليه النهاية في معرفة التاريخ وأيام العرب وأنسابهم. له تآليف، منها: شرح ثلاثيات البخاري، وذيل لب اللباب في تحرير الأنساب. (ت:1086هـ)[14].

4- أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، شهاب الدين.

عالم مشارك في أنواع من العلوم، دَرَسَ في القاهرة، من علماء الحنفية، كان مدرِّسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء الحنفية. صنف كتبًا كثيرة، منها: غمز عيون البصائر، ونفحات القرب والاتصال، والدر النفيس في مناقب الشافعي، وغيرها. (ت: 1098 هـ)[15].

5- شاهين بن منصور بن عامر الأرمناوي الحنفي. الإمام العلامة شيخ الشيوخ، أفقه الحنفية في عصره بالقاهرة، اشتهر صيته وسارت فتاواه بالبلاد، حفظ القرآن والألفية والشاطبية والرحبية وغيرها، ورحل إلى الأزهر فقرأ بالروايات. (ت:1100هـ)[16].

6- إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل بن أحمد النابلسي الدمشقي، العلامة الفقيه الحنفي. كان عالمًا متبحرًا غواصًا في المعاني الدقيقة، قوي الحافظة، وهو أفضل أهل وقته في الفقه، وأعرفهم بطرقه.

من مؤلفاته: الأحكام شرح الدرر في 12مجلدًا، وحاشية على شرح المنهاج لابن حجر في فقه الشافعية، وله مجموع فيه أشياء كثيرة من إنشائه وشعره، ومقدمات دروسه في التفسير. (ت:1062هـ) [17].

7- حسن بن علي بن محمد بن عبد الرحمن الجبرتي الحنفي، الإمام العلامة مفتي المسلمين، تفقه على العلامة الشُّرُنْبُلالي ولازمه ملازمة كلية، ولما توفي الشُّرُنْبُلالي في سنة تسع وستين وألف تصدَّر بعده للإفادة والتدريس والإفتاء. (ت: 1096هـ)[18].

8- عبد الحي بن عبد الحق بن عبد الشافي الشُّرُنْبُلالي الحنفي، علامة المتأخرين وقدوة المحققين، ولد ببلده ونشأ بها ثم ارتحل إلى القاهرة واشتغل بالعلوم، اجتهد وحصل واشتهر بالفضيلة والتحقيق، وبرع في الفقه والحديث وأكب عليهما، وشارك في النحو والأصول والمعاني والصرف والفرائض مشاركة تامة. (ت:1117هـ) [19].

9- فخر الدين بن زكريا بن إبراهيم بن عبد العظيم بن أحمد المقدسي المعري الحنفي، كان عالما فقيهًا نبيلًا، رحل إلى القاهرة وأقام بالجامع الأزهر مدة، ورجع الى القدس وانقطع في آخر أمره للتدريس والافادة بحجرة بالمسجد الأقصى. (ت: 1070هـ)[20].

10- محمد بن تاج الدين بن محمد المقدسي الرملي الحنفي، مفتي الرملة، الإمام العالم الصالح، أخذ ببلده، ثم رحل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، ورجع إلى بلده ، وصار هو العمدة. (ت: 1097هـ)[21].

11- محمد بن حافظ الدين بن محمد المعروف بالسروري المقدسي الحنفي، كان محققًا بارعًا مشاركًا في فنون عدة، وكان لطيف الطبع، حلو المكالمة، لا يمل الخاطر من تحفه ونوادره. (ت:1089هـ)[22].

12- محمد بن حسين الملا بن ناصر بن شهاب الدين الأشقر العقيلي الحموي الحنفي الفاضل البارع، كان له صحة فهم، وذكاء، ومشاركة جيدة في علوم متعددة. (ت: 1094هـ)[23].

ثالثًا: مصنفاته:

1 - تيسير المقاصد من عقد الفرائد في شرح منظومة ابن وهبان[24] .

2- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو. وهو من أجل كتبه والمعروف بحاشيته على الدرر والغرر[25] .

3 - مراقي السعادة في علم الكلام[26].

4- نور الإيضاح ونجاة الأرواح مقدمة في الفروع. وهو الكتاب الذي يدرسه أولًا قبل غيره المبتدئون من طلبة الجامع الأزهر الطالبون للفقه الحنفي[27].

5- إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح[28]، وهو الشرح الكبير لنور الإيضاح.

6- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح شرح نور الايضاح[29] ، وهو الشرح المختصر لنور الإيضاح، وهو أشهر شروح الكتاب.

7 – التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية، عبارة عن ستين رسالة، منها[30]:

1 – الابتسام بأحكام الإفحام ونشق نسيم الشام.

2 – إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب.

3 – إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان.

4 – الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود.

5 – أحسن الأقوال للتخلص من محظور الفعال.

6 – الأحكام الملخصة في حكم ماء الحمصة.

7 – إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام.

8 – الاستفادة من كتاب الشهادة.

9 – إسعاد آل عثمان المكرم ببناء بيت الله المحرم.

10 – إصابة الغرض الأهم في العتق المبهم.

11 – الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع.

12 – إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب.

13 – إنقاذ الأوامر الإلهية بنصرة العساكر العثمانية.

14 – إيضاح الخفيات عند تعارض بينة النفي والإثبات.

15 – إيقاظ ذوي الدراية لوصف من كلف السعاية.

16 – البديعة المهمة المتعلقة بنقض القسمة.

17 – بديعة الهدى لما استيسر من الهدى.

18 – بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة.

19 – بلوغ الأرب لذوي القرب.

20 – تحدد المسرات بالقسم بين الزوجات.

21 – تحفة أعيان الفناء بصحة الجمعة والعيدين في الفناء.

22 – تحفة التحرير وإسعاف النادر الغني والفقير بالتخيير على الصحيح والتحرير.

23 – تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين.

24 – تحفة الأكمل والهمام المصدر في بيان جواز لبس الأحمر.

25 – تحقيق السؤدد باشتراط الربع أو السكنى في الوقف للولد.

26 – تذكرة البلغاء النظار بوجود رد حجة الولاة النظار.

27 – تنقيح الأحكام في حكم الإبراء والإقرار الخاص والعام.

28 – تيسير العليم لجواب التحكيم.

29 – جداول الزلال الجارية لترتيب الفوائت بكل احتمال.

30 – حسام الحكام المحقين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين.

31 – حفظ الأصغرين عن اعتقاد من زعم أن الحرام لا يتعدى لذمتين.

32 – الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد. وهي الرسالة التي قمنا بتحقيقها هنا.

33 – الدر الثمين في اليمين.

34 – الدرة الثمينة في حمل السفينة.

35 – الدرة الفريدة بين الأعلام لتحقيق حكم ميراث من علق طلاقها بما قبل الموت بشهر وأيام.

36 – الدرة اليتيمة في الغنيمة.

37 – رقم البيان في دية المفصل والبنان.

38 – الزهر النضير على الحوض المستدير.

39 – سعادة أهل الإسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام.

40 – سعادة الماجد بعمارة المساجد.

41 – العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد.

43 – غاية المطلب في الرهن إذا ذهب.

44 – الفوز بالمال بالوصية مما جمع من المال.

45 – قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية.

46 – المسائل البهية الزكية على الاثني عشرية.

47 – مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى.

48 – منة الجليل في قبول قول الوكيل.

49 – نزهة أعيان الحزب بالنظر لمسائل الشرب.

50 – النظر المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأم الكتاب.

51 – النعت المقبول في رد الإفتاء بدية المقتول.

52 – النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية.

رابعًا: مكانته العلمية:

كان الشُّرُنْبُلالي– رحمه الله – فقيهًا ذا حذق بالأصول، ومعرفة بالفروع، وضبط للنصوص، وبصر بوجوه الرأي والفتوى، كثير التصنيف، ندي التأليف.

وكان من أعيان الفقهاء، سار ذكره، فانتشر أمره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلما في التحرير والتصنيف، درس بالأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، وتقدم عند أرباب الدولة[31].

قال فيه والد المحبي الحموي[32]:

والشيخ العمدة الحسن الشُّرُنْبُلالي مصباح الأزهر وكوكبه المنير المتلالي، لو رآه صاحب السراج الوهاج لاقتبس من نوره، أو صاحب الظهيرة لاختفى عند ظهوره، أو ابن الحسن لأحسن الثناء عليه، أو أبو يوسف لأجله ولم يأسف على غيره ولم يلتفت إليه، عمدة أرباب الخلاف، وعدة أصحاب الاختلاف، صاحب التحريرات والرسائل التي فاقت أنفع الوسائل مبدي الفضائل. وكان أحسن فقهاء زمانه وصنف كتبا كثيرة في المذهب[33].

قال عنه مصطفى الحموي[34]:

كان فقيهًا عالمًا عاملًا صالحًا مشهورًا، كبير القدر عند الناس، متقشفًا متواضعًا، إليه كانت الإشارة في عصره بإقليم مصر في الفقه، وكان مبارك التدريس، ما قرأ عليه أحد إلا انتفع. وله مؤلفات كثيرة، تدل على سعة اطلاعه، وطول طوله وباعه[35].

خامسًا: وفاته:

كانت وفاته يوم الجمعة بعد صلاة العصر حادي عشر من شهر رمضان سنة (1069هـ) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودفن بتربة المجاورين رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[36].

المبحث الثاني: التعريف بالرسالة المخطوطة:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف:

اسم هذه الرسالة التي قمنا بتحقيقها كما اسماها مصنفها العلامة الشُّرُنْبُلالي: " الحكم المسند بترجيح بينه غير ذي اليد"، ولا خلاف بين كل من ترجم للعلامة الشُّرُنْبُلالي في نسبة هذه الرسالة له، وقد ذكروها ضمن ستين رسالة تحت عنوان: التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية، في مذهب السادة الحنفية.

ومما دل على هذه التسمية والنسبة لمصنفها ما يأتي:

– نص على هذا المصنف في مقدمة هذه الرسالة في معرض كلامه عن الباعث للتصنيف بقوله: وسميته: "الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد".

– ما هو مدون على طرة جميع نسخها بخط واضح لا طمس فيه.

– نسبها إليه كل من:

– صاحب "إيضاح المكنون" بقوله: الحكم المسند بترجيح بينه ذي اليد، لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشُّرُنْبُلالي الحنفي[37] . لكن أسقط من الاسم كلمة: "غير" .

– صاحب "هدية العارفين" عند ذكره لمصنفات الشُّرُنْبُلالي، بقوله: الحكم المسند بترجيح بينة ذوي اليد[38]. وأيضا أسقط من الاسم كلمة: " غير"، وأبدل: "ذي" بـ "ذوي".

– صاحب معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» عند ذكره لمصنفات الشُّرُنْبُلالي: الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد. ثم ذكر مواطن مجموعة من نسخها بقوله: قيصري راشد أفندي رقم 1344/ 40 ورقة 257 – 260؛ بانكبور خدابخش رقم 13/ 2544 ورقة 6، 1100 هـ؛ مدينة 37/ 375 ورقة 343 – 347، 1067 هـ؛ الظاهرية الفقه الحنفي رقم 40/ 5349 ورقة 377 – 381؛ 1156هـ(39) .

المطلب الثاني: مصادر الرسالة ومنهج تحقيقها:

أولًا: مصادر الرسالة:

اعتمد العلامة الشرنبلالي في رسالته هذه على مصادر عدة ، هي:

1- الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي. (ت: 619هـ)[40]. حققت أجزاء منها كرسائل جامعية في جامعة الملك سعود.

2- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت:970هـ) وهو أكبر مؤلفاته وأنفعها، ومن أحسن شروح الكنز، وصل فيه إلى آخر كتاب الدعوى، كذا ذكره في بعض تصانيفه. لكن الذي في النسخ المتداولة ما يدل على أنه بلغ إلى باب: الإجارة الفاسدة[41]. وقد طُبع طبعات عدة.

3- الفصول العمادية في فروع الحنفية، أو فصول العمادي، ويسمى: فصول الأحكام لأصول الأحكام، لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي. رتبها على: أربعين فصلًا في المعاملات فقط.

وقيل: لأبي الفتح: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي الحنفي حفيد صاحب الهداية كان حيًا سنة 651هـ[42]. وقد حُقق كرسائل جامعية في جامعة الأزهر.

4- جامع الفصولين في الفروع، لبدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي. (ت 823هـ) وهو كتاب مشهور، متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة. جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني. وقد طبع قديمًا في المطبعة الأزهرية سنة 1300هـ[43].

5- الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت: 767هـ). نسبه البعض إلى تاج الشريعة المحبوبي، وهو غلط، فإن له "نهاية الكفاية" لا الكفاية المتداولة[44]. وقد طبع قديمًا.

6- فتاوى رشيد الدين، لرشيد الدين الوتاري محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالصائغ السنجي (ت: 598هـ)[45].

7- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ). وهو شرح على كنز الدقائق للنسفي[46]، طبع بمصر سنة 1303هـ.

8- شرح المجمع : - مجمع البحرين وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، (ت: سنة 694هـ). وله شروح منها:

1- تشنيف المسمع في شرح المجمع، لأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي المغربي. 2- المستجمع للبدر العيني . 3- المنبع في شرح المجمع، لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم العينتابي[47].

9- ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية)، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن عمر بن مازه البخاري، (ت:616هـ). اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني)[48]. وقد حقق كرسائل في جامعة الأزهر.

10- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ). طبع بهامشه غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام للشيخ حسن الشُّرُنْبُلالي – مطبعة مصطفى وهبى 1294 – ومطبعة شرف 1304هـ[49].

11- الكافي شرح الوافي في الفروع الحنفية، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي الحنفي (ت:710هـ)[50]. وقد حقق كرسائل جامعية في جامعة الأزهر وجامعة الإمام محمد بن سعود.

ثانيًا: منهج التحقيق:

ترسَّمنا في تحقيق المخطوط المنهج المتعارف عليه في تحقيق المخطوطات، وهو على النحو الآتي:

- نسخ المخطوط، مع اعتماد النسخة (أ) أصلًا، والنسخة (ب) للمقابلة .
- المقابلة بين النسختين (أ ، ب) .
- إذا كان هناك فرق بين النسختين أو سقط أشرنا له في الهامش بعد وضعه بين معقوفتين [ ]
- مراعاة علامات الترقيم المعاصرة .
- توثيق النقول في مصادرها الأصلية .
- التعريف بالكتب التي ورد ذكرها في الرسالة.
- التعليق على بعض المواضع عند الحاجة .
- وضع بعض العناوين المناسبة للكلام وجعلها بين معقوفين كبيرين [ ].
- ترجمة الأعلام الواردة في النص المحقق مع الإحالة إلى المصادر التي تناولت الترجمة. .

المطلب الثالث: وصف نسخ المخطوط المعتمدة:

تمكنا من الحصول على نسختين من الرسالة المخطوطة ولم نجد غيرهما:

النسخة الأولى:

- النسخة الأصل ورمز لها: (أ).
- عدد أوراقها: 6 ورقات.
- في كل صفحة 23سطرًا.

– كتبت النسخة بالمداد الأسود.

– مصدرها: موقع مخطوطات الأزهر الشريف.

– أول النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موضح سبيل الهداية المان بمعراج الدراية للرقي إلى نهاية الغاية بالعناية...

– هذه النسخة لهذه المخطوطة هي الرسالة المتممة للأربعين من ضمن رسائل التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية، في مذهب السادة الحنفية.

النسخة الثانية:

– رمز لها: (ب).

– عدد أوراقها: 4 ورقات.

– في كل صفحة 31 سطرًا.

– كتبت النسخة بالمداد الأسود، واستعمل الأحمر لبعض الكلمات.

– مصدرها: موقع مخطوطات الأزهر الشريف.

– أول النسخة: بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين:

الحمد لله موضح سبيل الهداية المان بمعراج الدراية للرقي إلى نهاية الغاية بالعناية...

– هذه النسخة لهذه المخطوطة هي الرسالة المتممة للأربعين من ضمن رسائل التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية، في مذهب السادة الحنفية.

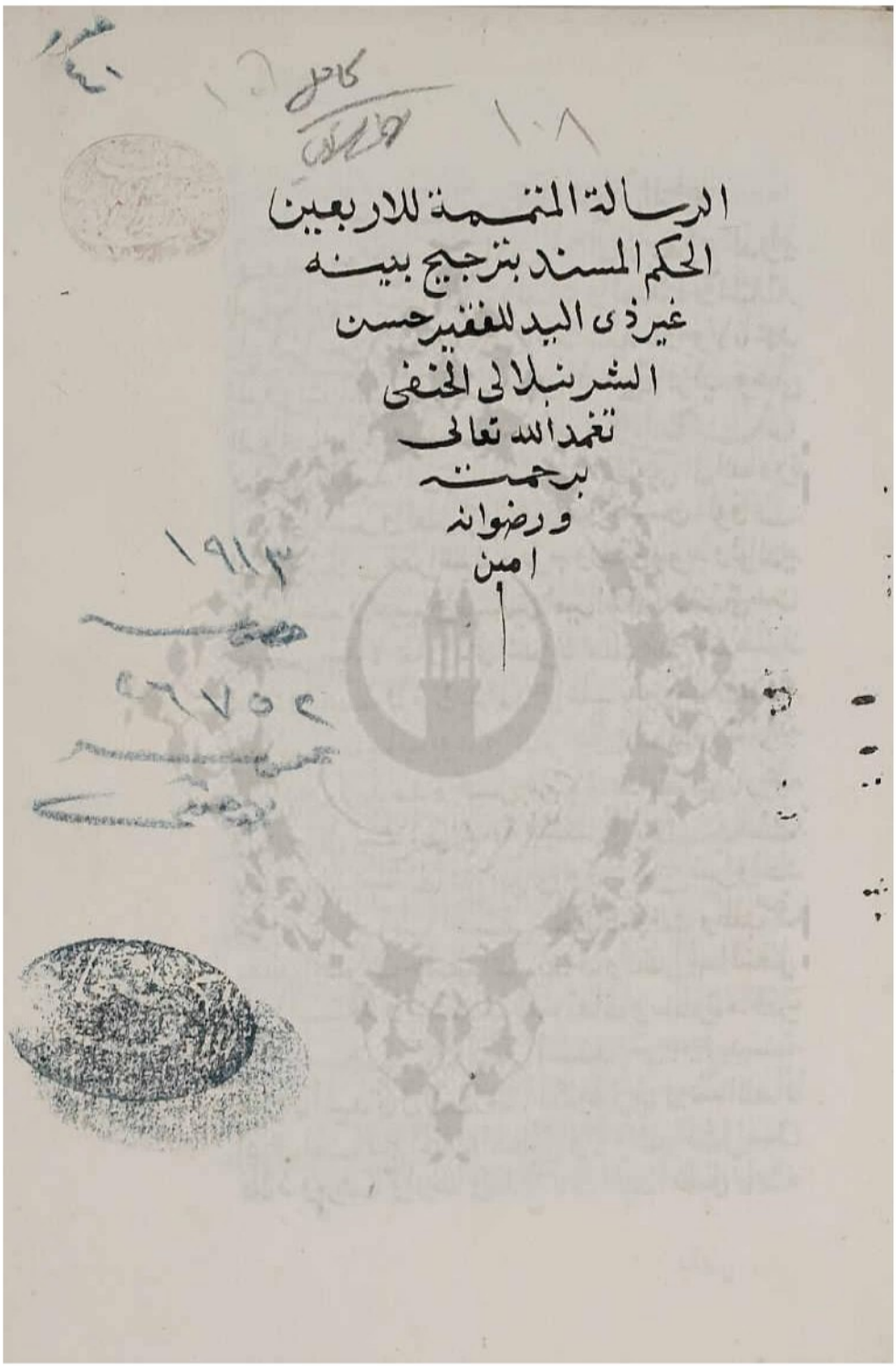
الرسالة المتممة للاربعين
الحكم المسند بترجيح بينه
غيرذى اليد للفقير حسن
الشرنبلالى الحنفى
تغمد الله تعالى
برحمته
ورضوانه
امين

صورة عنوان النسخة (أ)

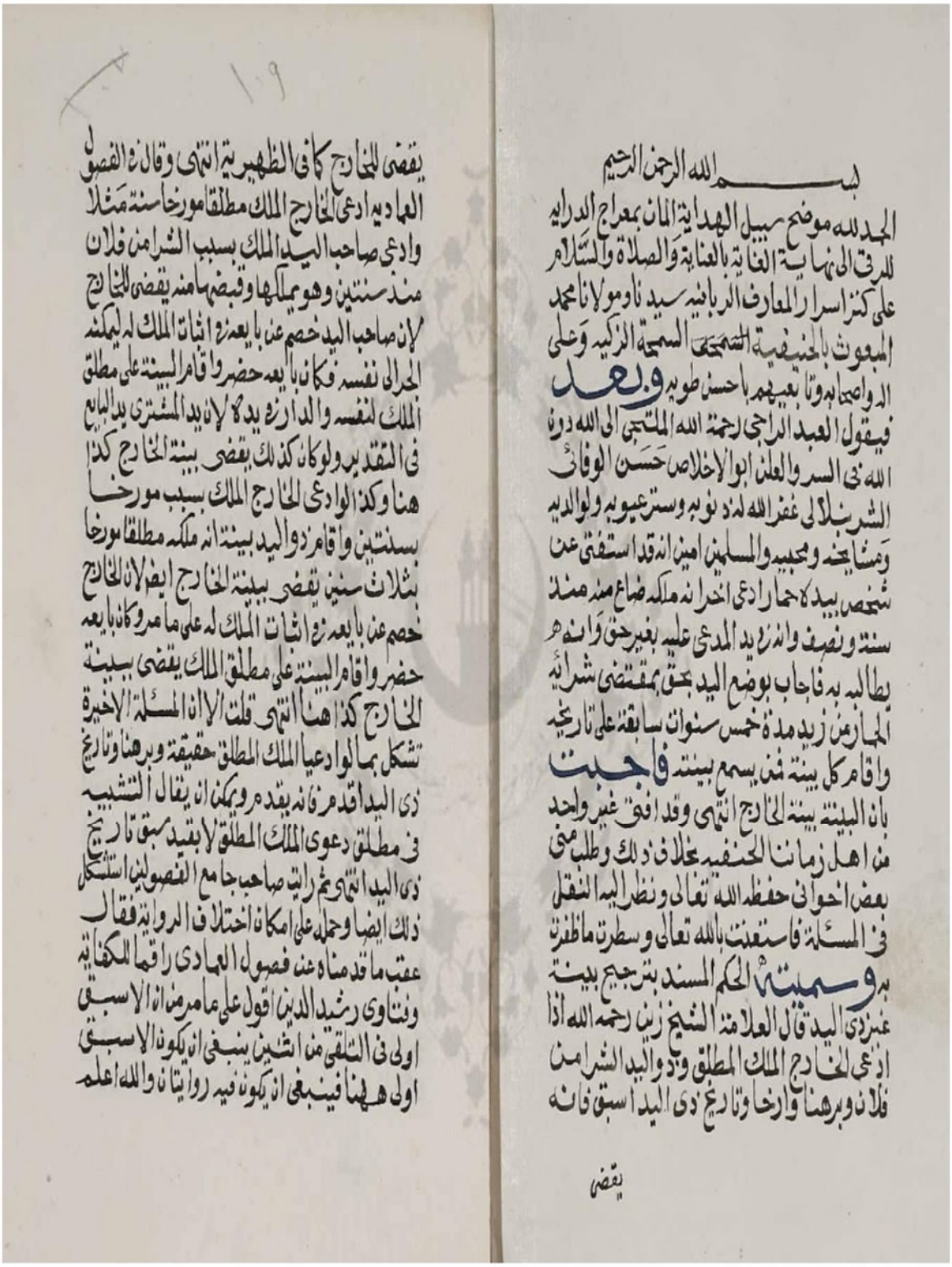

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله موضح سبيل الهداية المان بمعراج الدراية
للرقي الى نهاية الغاية بالعناية والصلاة والسلام
على كنز اسرار المعارف الربانية سيدنا ومولانا محمد
المبعوث بالحنيفية السمحة السهلة الزكية وعلى
آله واصحابه ومن تبعهم باحسن طويه **وبعد**
فيقول العبد الراجي رحمة الله المتجي الى الله دون
الله في السر والعلن ابو الاخلاص حسن الوفائي
الشرنبلالي غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه
ومشايخه ومحبيه والمسلمين امين انه قد استفتى عن
شخص بيده حمار ادعى اخر انه ملكه ضاع منه منذ
سنة ونصف وانه زيد المدعى عليه بغير حق وانه هو
يطالبه به فاجاب بوضع اليد بحق بمقتضى شرائه
الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه
واقام كل بينة فمن يسمع بينته **فاجبت**
بان البينة بينة الخارج انتهى وقد افتى غير واحد
من اهل زماننا الحنفيه بخلاف ذلك وطلب مني
بعض اخواني حفظه الله تعالى ونظر اليه النقل
في المسئلة فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت
به **وسميته** الحكم المسند بترجيح بينة
غير ذي اليد قال العلامة الشيخ زين رحمه الله اذا
ادعى الخارج الملك المطلق وذو اليد الشراء من
فلان وبرهنا وارخا وتاريخ ذي اليد اسبق فانه

يقضى

يقضى للخارج كما في الظهيرية انتهى وقال في الفصول
العمادية ادعى الخارج الملك مطلقا ورخا سنة مثلا
وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان
منذ سنتين وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج
لان صاحب اليد خصم عن بايعه في اثبات الملك له ليملكه
الخارج نفسه فكان بايعه حاضرا واقام البينة على مطلق
الملك لنفسه والدار في يده لان يد المشتري يد البايع
في التقدير ولو كان كذلك يقضى ببينة الخارج كذا
هنا وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مورخا
بسنتين واقام ذو اليد بينة انه ملكه مطلقا ورخا
بثلاث سنين يقضى ببينة الخارج ايضا لان الخارج
خصم عن بايعه في اثبات الملك له على ما مر وكان بايعه
حاضرا واقام البينة على مطلق الملك يقضى ببينة
الخارج كذا هنا انتهى قلت الا ان المسئلة الاخيرة
تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا وتاريخ
ذي اليد اقدم فانه يقدم ويمكن ان يقال التشبيه
في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ
ذي اليد انتهى ثم رايت صاحب جامع الفصولين استشكل
ذلك ايضا وحمله على امكان اختلاف الرواية فقال
عقب ما قدمناه عن فصول العمادي راقما للكفاية
وفتاوى رشيد الدين اقول على ما مر منا ان الاسبق
اولى في المتلقى من اثنين ينبغي ان يكون الاسبق
اولى هنا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم

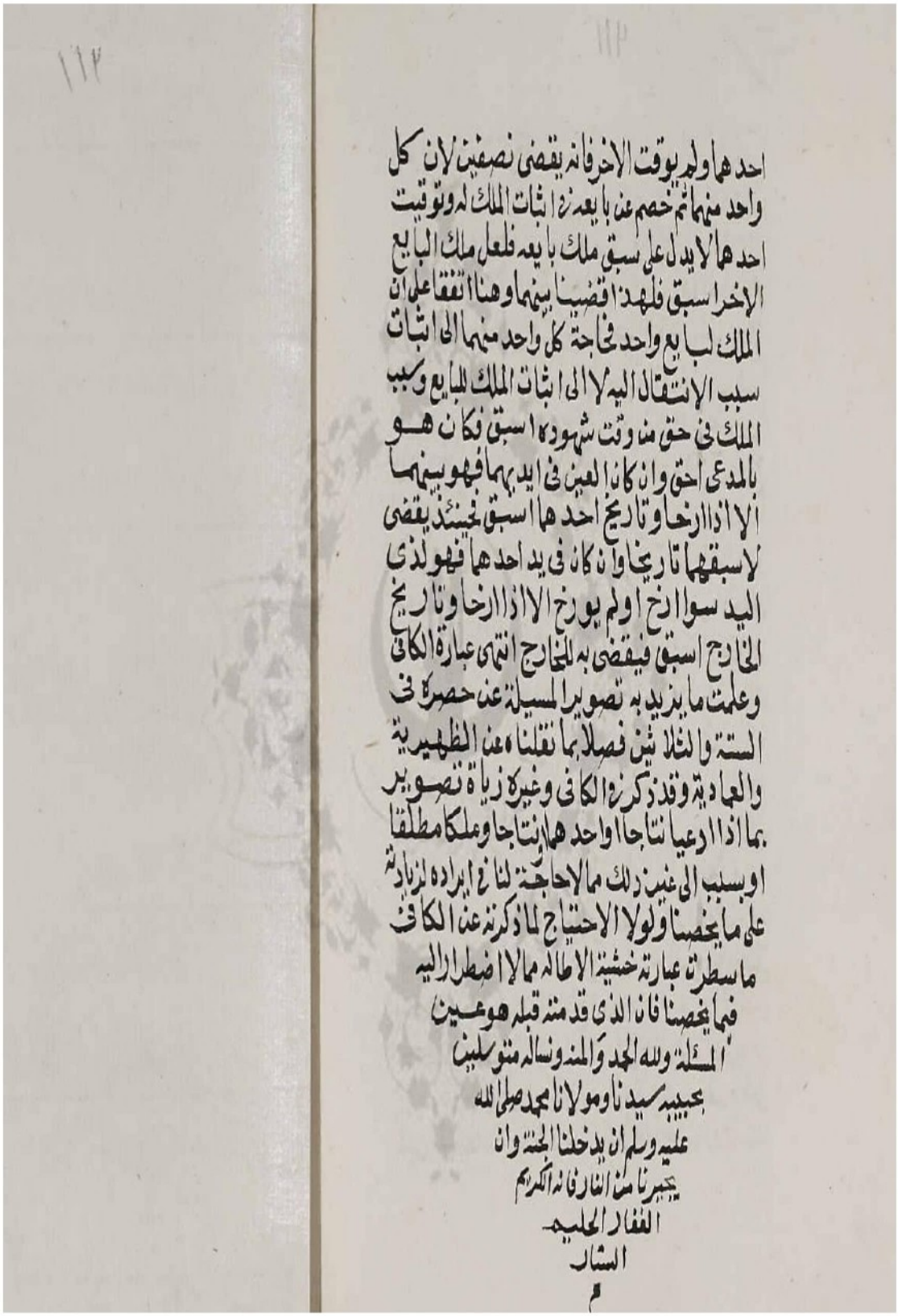

احدهما ولم يوقت الاخر فانه يقضى نصفين لان كل
واحد منهما تم خصم عن بايعه فى اثبات الملك له ووقيت
احدهما لا يدل على سبق ملك بايعه فلعل ملك البايع
الاخر اسبق فلهذا قضينا بينهما وهنا اتفقا على ان
الملك لبايع واحد فحاجة كل واحد منهما الى اثبات
سبب الانتقال اليه لا الى اثبات الملك للبايع وسبب
الملك فى حق من وقت شهوده اسبق فكان هو
بالمدعى احق وان كانا العين فى ايديهما فهو بينهما
الا اذا ارخا وتاريخ احدهما اسبق فحينئذ يقضى
لاسبقهما تاريخا وان كان فى يد احدهما فهو لذى
اليد سواء ارخ اولم يورخ الا اذا ارخا وتاريخ
الخارج اسبق فيقضى به للخارج انتهى عبارة الكافى
وعلمت ما يزيد به تصوير المسئلة عند حصره فى
الستة والثلاثين فصلا بما نقلناه عن الظهيرية
والعمادية وقد ذكره الكافى وغيره زيادة تصوير
بما اذا ادعيا نتاجا واحدهما نتاجا وملكا مطلقا
او سبب الى غير ذلك مما لا حاجة لنا فى ايراده لزيادته
على ما يخصنا ولولا الاحتياج لما ذكرته عند الكافى
ما سطرته بعبارته خشية الاطالة مما لا اضطرار اليه
فيما يخصنا فان الذى قدمته قبله هو عين
المسئلة ولله الحمد والمنة ونسأله متوسلين
بحبيبه سيدنا ومولانا محمد صلى الله
عليه وسلم ان يدخلنا الجنة وان
يجيرنا من النار فانه الكريم
الغفار الحليم
الستار
م

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (أ)

صورة الورقة الأولى من النسخة (ب)

صورة الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

القسم الثاني: النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم [وبه نستعين][51]

الحمد لله موضح سبيل الهداية المان بمعراج الدراية للرقي إلى نهاية الغاية بالعناية، والصلاة والسلام على كنز أسرار المعارف الربانية سيدنا ومولانا محمد المبعوث بالحنيفية السمحة الزكية وعلى آله وأصحابه وتابعيهم بأحسن طوية. وبعد فيقول العبد الراجي رحمة الله الملتجي إلى الله دون [ما سواه][52] في السر والعلن أبو الإخلاص حسن الوفائي الشُّرُنْبُلالي، غفر الله له ذنوبه وستر عيوبه ولوالديه ومشايخه ومحبيه والمسلمين آمين.

أنه قد اسْتُفْتِيَ عن شخص بيده حمار ادَّعَى [عليه][53] آخر أنه ملكه، ضاع منه منذ سنة ونصف، وأنه في يد المدعى عليه بغير حق، وأنه يطالبه به . فأجاب بوضع اليد بحق بمقتضى شرائه الحمار من زيد مدة خمس سنوات سابقة على تاريخه وأقام كل بينة، فمن يسمع بينته؟ فأجبت: بأن البينة بينة الخارج[54].انتهى

وقد أفتى غير واحد من أهل زماننا من الحنفية بخلاف ذلك، وطلب مني بعض إخواني حفظه الله تعالى ونظر إليه النقل في المسألة، فاستعنت بالله تعالى وسطرت ما ظفرت به، وسميته: "الحكم المسند بترجيح بينة غير ذي اليد".

قال العلامة الشيخ[55] زين[56] رحمة الله: إذا ادعى الخارج الملك المطلق[57] وذو اليد[58] الشراء من فلان وبرهنا وأرخا، وتاريخ ذي اليد أسبق، فإنه يُقضى للخارج كما في الظهيرية[59] . انتهى[60]

وقال في الفصول العمادية[61]: ادعى الخارج الملك مطلقًا مؤرخًا سنة مثلًا، وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنتين، وهو يملكها وقبضها منه، يقضى للخارج؛ لأن صاحب اليد خصم عن بائعه في إثبات الملك له ليمكنه الجر إلى نفسه، فكأن بائعه حضر وأقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في يده؛ لأن يد المشتري يد البائع في التقدير، ولو كان كذلك، يُقضى ببينة الخارج، كذا هنا. وكذا لو ادعى الخارج الملك بسبب مؤرخًا بسنتين، وأقام ذو اليد بينة [على][62] أنه ملكه مطلقًا مؤرخًا بثلاث سنين، يُقضى ببينة الخارج أيضًا؛ لأن الخارج خصم عن بائعه في إثبات الملك له على ما مر، وكأن بائعه حضر وأقام البينة على مطلق الملك، يقضى ببينة الخارج، كذا هنا[63]. انتهى

قلتُ: إلا أن المسألة الأخيرة تشكل بما لو ادعيا الملك المطلق حقيقة وبرهنا، وتاريخ ذي اليد أقدم، فإنه يقدم، ويمكن أن يقال التشبيه في مطلق دعوى الملك المطلق لا بقيد سبق تاريخ ذي اليد. انتهى

ثم رأيت صاحب جامع الفصولين[64] استشكل ذلك أيضًا، وحمله على إمكان اختلاف الرواية، فقال عقب ما قدمناه عن فصول العمادي راقمًا[65] للكفاية[66] وفتاوى رشيد الدين[67] : أقول: على ما مر من أن الأسبق أولى في التلقي من اثنين، ينبغي أن يكون الأسبق أولى ههنا، فينبغي أن يكون فيه روايتان، والله أعلم[68]. انتهى

وتوضيح ما قلناه من أنه يقضى ببينة الخارج بما قال الزيلعي[69] فيما إذا ادعيا ملكًا مطلقًا ومع أحدهما تاريخ، كان الخارج أولى خلافًا لأبي يوسف[70]؛ لأن بينته ثبتت[71] غير الظاهر، وبينة ذي اليد لا تثبت غير ما ظهر باليد، والبينات للإثبات، فكانت بينة الخارج أولى ما لم يثبت ذو اليد التقدم عليه صريحًا بلا احتمال.

ثم قال في جواب أبي يوسف ما نصه: بينة ذي اليد لا تقبل إلا إذا تضمنت الدفع ولم تتضمن هنا؛ لاحتمال أن يكون ملك الخارج أقدم[72]. انتهى

ثم قال الزيلعي في محل آخر: دعوى الملك المطلق كما يحتمل أن يكون له من الأصل، يحتمل أن يكون له من جهة صاحب اليد، فأمكن أن يجعل ما استحقه الخارج من الملك الثابت لذي اليد بظاهر اليد مستحقًا على ذي اليد، [فجعل لذلك[73] في حق ترجيح بينة الخارج على بينة ذي اليد][74]. انتهى[75]

قلتُ: ولعل ذلك المفتي بخلاف هذا اشتبه عليه هذه المسألة، بما إذا ادعيا ملكًا مطلقًا وأرخا وتاريخ ذي اليد أسبق، وفيه بينة واضع اليد أحق . انتهى

ومباينته لما نحن فيه ظاهرة، وتوضيحها بما قال في شرح المجمع[76] والفصول العمادي[77] نقلًا عن الذخيرة[78] : لو قال المدعي هذا الحمار غاب عني منذ شهر، وأقام المدعى عليه بينة على أن هذا الحمار ملكي وفي[79] يدي منذ سنة، يُقضي للمدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأن تاريخ المدعي، تاريخ غيبة الحمار عن يده، لا تاريخ ملكه، فكان دعواه في مطلق الملك خالية عن التاريخ، وتاريخ ذي اليد غير معتبر حالة الانفراد، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج، فيقضى ببينة الخارج. ا. هـ

وبما قال في الدرر[80]: ادعى أن هذا العبد لي غاب عني منذ شهر، وقال ذو اليد منذ سنة، يُقضى للمدعي، ولا يلتفت إلى بينة المدعى عليه؛ لأن ما ذكر المدعي تاريخ غيبة العبد عن يده لا تاريخ ملكه، فكان دعواه في الملك مطلقًا خاليًا عن التاريخ، وصاحب اليد ذكر التاريخ، لكن التاريخ حالة الانفراد لا

يعتبر عند أبي حنيفة[81]، فكان دعوى صاحب اليد دعوى مطلق الملك كدعوى الخارج، فيُقضى ببينة الخارج. ا.هـ

فإن قلتَ: هذا يخالف ما نحن فيه؛ لأن واضع اليد يدعي الملك بسبب.

قلتُ: هو لا يترجح بالسبب على مدعي الملك المطلق كما ذكرته نصًا عن الظهيرية والعمادية؛ وذلك لعدم تضمن دعواه الدفع، على أنه لو كان كل منهما يدعي بسبب الميراث والعين في يد أحدهما والشراء[82] من واحد وأرخ أحدهما فقط، فهو للخارج كما سنذكره عن الكافي[83].

فإن قلتَ: ما ذكر في الظهيرية والعمادية فيما إذا أرخا، وما نحن فيه قد انفرد ذو اليد بالتاريخ.

قلتُ: تاريخ ذي اليد منفردًا لا يعتبر كما قدمناه.

فإن قلتَ: ذاك في دعوى مطلق الملك.

قلتُ: انفرد[84] ذي اليد بدعواه بسبب الشراء كدعواه بمطلق الملك هنا لعدم تضمن الدفع كما قدمته، فمن ادعى مخالفته فعليه النقل . انتهى

وقد ذكر في كافي النسفي دعوى الرجلين لعين منقسمة لستة وثلاثين فصلًا غير ما ذكرته عن الظهيرية والعمادية، فإنه لم ينص عليه، فنقلت عباراتهم لتتميم الفائدة؛ حيث قال: اعلم أن الرجلين إذا ادعيا عينًا وبرهنا فلا يخلو؛ إما أن ادعيا ملكًا مطلقًا أو إرثًا أو شراءً، وكل قسم ثلاثة أقسام؛ لأنه إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو يد[85] أحدهما، وكل وجه على أربعة أقسام؛ لأنه إما أن لم[86] يؤرِّخا أو أرَّخا [تاريخًا واحدًا أو أرَّخا][87]؛ وتاريخ أحدهما أسبق أو أرخ أحدهما دون الآخر، وجملة ذلك ستة وثلاثون فصلًا.

[حالة ادِّعاء الملك المطلق][88]

أما إذا ادعياه ملكًا مطلقًا والعين في يد ثالث ولم يؤرخا أو أرخا تاريخًا واحدًا وبرهنا يقضى بينهما نصفين؛ لاستوائهما في الحجة.

وإن أرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق، يُقضى للأسبق؛ لأنه أثبت الملك لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره، فيُقضى بالملك له، ثم لا يُقضى بعده لغيره إلا إذا تلقى الملك منه، ومن ينازعه لا يتلقى عنه[89] فلا يُقضى له به.

وإن أرَّخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر فعند أبي حنيفة لا عبرة للتاريخ، ويُقضى بينهما نصفين؛ لأن توقيت أحدهما لا يدل على تقدم ملكه؛ لأنه يجوز أن يكون الآخر أقدم منه، ويحتمل أن يكون متأخرًا عنه،

فجعل مقارنًا رعاية[90] للاحتمالين. وعند أبي يوسف للذي أرخ؛ لأنه أثبت لنفسه الملك في ذلك الوقت يقينًا، ومن لم يؤرخ يثبت للحال يقينًا، وفي ثبوته في وقت تاريخ صاحبه شك فلا يعارضه. وعند محمد[91] يقضى لمن أطلق؛ لأن دعوى الملك المطلق دعوى الملك من الأصل، ودعوى المؤرخ تقتصر على وقت التاريخ. ولهذا يرجع الباعة بعضهم على بعض، ويستحق الزوائد المتصلة [به][92] والمنفصلة، فكان المطلق أسبق تاريخًا، فكان أولى.

وهذا إذا كان المدعى في يد ثالث، فإن كان في يدهما فكذا الجواب؛ لأنه لم يترجح أحدهما على الآخر باليد، ولم ينحط حاله عن حال الآخر باليد.

وإن كان في يد أحدهما، فإن أرَّخا تاريخًا واحدًا أو لم[93] يؤرِّخا فهو للخارج؛ لأن بينته أكثر إثباتًا.

وإن أرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق، فهو لأسبقهما تاريخًا لما مر. وعن محمد أنه رجع عن هذا القول، وقال لا يقبل[94] بينة ذي اليد على الوقت ولا على غيره؛ لأن البينتين قامتا على مطلق الملك، ولم يتعرضا لجهة الملك، فاستوى التقدم والتأخر، فيُقضى للخارج. ولهما[95] أن البينة مع التاريخ تتضمن معنى الدفع، فإن الملك إذا ثبت لشخص في وقت، فثبوته لغيره بعد لا يكون إلا بالتلقي منه، فصارت بينة ذي اليد بذكر التاريخ متضمنة دفع بينة الخارج، على معنى أنها لا تصح إلا بعد إثبات التلقي من قبله، وبينته على الدفع مقبولة، وعلى هذا إذا كانت الدار في أيديهما، فصاحب الوقت الأول أولى عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد يكون بينهما.

وإن أرَّخ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر فعند أبي يوسف يُقضى للمؤرخ؛ لأن بينته أقدم من المطلق، كما لو ادعى رجلان شراء من واحد وأرخت [بينة][96] أحدهما دون صاحبه كان صاحب التاريخ أولى. وعند أبي حنيفة ومحمد يُقضى للخارج، ولا عبرة للوقت؛ لأن بينة ذي اليد إنما تقبل إذا كانت متضمنة معنى الدفع، وهنا[97] وقع الاحتمال في معنى الدفع؛ لوقوع الشك في وجوب[98] التلقي من جهته؛ لجواز أن شهود الخارج لو وقتوا لكان أقدم، فإذا وقع الشك في تضمنه معنى الدفع فلا تقبل مع الشك والاحتمال[99].

[حالة ادِّعاء الإرث][100]

وإن ادعى كل واحد منهما الإرث: فإن كان العين في يد ثالث ولم يؤرِّخا أو أرَّخا تاريخًا واحدًا فهو بينهما نصفان؛ لاستوائهما في الحجة.

وإن أرَّخا وأحدهما أسبق تاريخًا، فهو لأسبقهما تاريخًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف في قوله الآخر، وكان أبو يوسف يقول أولًا يُقضى به بينهما نصفين في الإرث والملك المطلق، ثم رجع إلى ما قلنا. وقال محمد في

رواية أبي حفص[101] كما قاله[102] أبو حنيفة، وقال في رواية أبي سليمان[103] لا عبرة للتاريخ في الإرث، فيُقضى بينهما نصفين، وإن سبق تاريخ أحدهما؛ لأنهما لا يدعيان الملك ابتداء بل لمورثهما ثم يجرانه إلى أنفسهما، ولا تاريخ لملك المورثين، فصار كما لو حضر المورثان وبرهنا على الملك المطلق، حتى لو كان لملك المورثين تاريخ يقضى لأسبقهما.

وإن أرخَّ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر قُضي بينهما نصفين إجماعًا؛ لأنهما ادعيا تلقي الملك من رجلين، فلا عبرة للتاريخ. وقيل: يقضى للمؤرخ عند أبي يوسف.

ولو كان العين في أيديهما فكذا الجواب.

وإن كان العين في يد أحدهما ولم يؤرِّخا أو أرَّخا تاريخًا واحدًا يُقضى للخارج.

وإن أرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق فهو لأسبقهما تاريخًا، وعند محمد للخارج؛ لأنه لا عبرة للتاريخ هنا.

وإن أرَّخ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر، فهو للخارج إجماعًا. وقيل: عند أبي يوسف للمؤرِّخ.

[حالة ادِّعاء الشراء][104]

وإن ادعيا الشراء من واحد ولم يؤرِّخا أو أرَّخا تاريخًا واحدًا، فهو بينهما نصفان لاستوائهما في الحجة.

وإن أرَّخا وأحدهما أسبق تاريخًا، يُقضى لأسبقهما تاريخًا اتفاقًا. بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين؛ لأنهما لا يثبتان الملك به لبائعهم[105]، ولا تاريخ لملك البائعين، فتاريخه لملكه لا يعتد به، وصار كأنهما حضرا وأقاما البينة على الملك بلا تاريخ، فيكون بينهما، أما هنا فقد اتفقا على أن الملك كان لهذا الرجل، وإنما اختلفا في التلقي منه، وهذا الرجل أثبت التلقي لنفسه في وقت لا ينازعه فيه صاحبه، فيُقضى له به، ثم لا يقضى به لغيره إلا إذا تلقى منه، وهو لا يتلقى منه.

وإن أرَّخ أحدهما ولم يؤرِّخ الآخر، فهو للخارج[106] اتفاقًا؛ لأنه أثبت شراءه لنفسه في زمان لا ينازعه فيه غيره فيُقضى به له[107] حتى يتبين تقدم شراء غيره عليه، بخلاف ما لو ادعيا الشراء من رجلين، ووقَّت أحدهما ولم يوقت الآخر، فإنه يُقضى نصفين؛ لأن كل واحد منهما ثَمَّ خصم عن بائعه في إثبات الملك له، وتوقيت أحدهما لا يدل على سبق ملك بائعه، فلعل ملك البائع الآخر أسبق، فلهذا قضينا بينهما، وهنا اتفقا على أن الملك لبائع واحد، فحاجة كل واحد منهما إلى إثبات سبب الانتقال إليه، لا إلى إثبات الملك للبائع، وسبب الملك في حق من وقت شهوده أسبق، فكان هو بالمدعى أحق.

وإن كان العين في أيديهما، فهو بينهما إلا إذا أرَّخا وتاريخ أحدهما أسبق، فحينئذ يُقضى لأسبقهما تاريخًا.

وإن كان في يد أحدهما فهو لذي اليد سواء أرَّخ أو لم يؤرِّخ إلا إذا أرَّخا وتاريخ الخارج أسبق، فيُقضى به للخارج. انتهى عبارة الكافي[108].

وعلمت ما يزيد[109] به تصوير المسألة عن حصره في الستة والثلاثين فصلًا[110] بما نقلناه عن الظهيرية والعمادية، وقد ذكر في الكافي وغيره[111] زيادة تصوير[112] بما إذا ادعيا نتاجًا أو أحدهما أو نتاجًا وملكًا مطلقًا أو بسبب إلى غير ذلك مما لا حاجة لنا في إيراده لزيادته على ما يخصنا، ولولا الاحتياج لما ذكرته عن الكافي ما سطرت عبارته، خشية الإطالة مما لا اضطرار إليه فيما يخصنا، فإن الذي قدمته قبله هو عين المسألة.

ولله الحمد والمنة، ونسأله متوسلين بحبيبه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم أن يدخلنا الجنة وأن يجيرنا من النار، فإنه الكريم الغفار [الحليم الستار][113].

الهوامش:

(1)- سورة آل عمران : 102.

(2)- سورة النساء : 1 .

(3)- سورة الأحزاب : 70-71.

(4) - ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، الطبعة الأولى: 2010 م (33/2) وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت. (38/2) وفوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي (ت:1123هـ)، دار النوادر – سورية ، الطبعة الأولى 1432هـ (550/3) والتقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر في أخبار القرن الحادي عشر، جعفر بن السيد حسن البرزنجي المدني (ت: 1177هـ)، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى 2018م (ص161) وعقد الجواهر والدرر، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي، تحقيق: إبراهيم أحمد، مكتبة تريم الحديثة، الطبعة الأولى 1424هـ (ص297) والفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:1304هـ)، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ. (ص58).

(5) - ينظر: المراجع السابقة .

(6) - ينظر: فوائد الارتحال ونتائج السفر (551/3) والتقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر (ص163) وعقد الجواهر والدرر، والفوائد البهية في تراجم الحنفية، المراجع السابقة. وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م. (292/1) والأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م، (208/2) ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت. (265/3).

(7) - ينظر: المراجع السابقة .

(8) - ينظر: خلاصة الأثر (180/3 – 185) وعقد الجواهر والدرر (ص29 – 33) والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (491/1) والأعلام (12/5).

(9) - ينظر: خلاصة الأثر (282/2 – 283) فوائد الارتحال ونتائج السفر (522/2)

(10) - ينظر: خلاصة الأثر (301/4)

(11) - ينظر: خلاصة الأثر (157/3 – 160)

(12) - ينظر: خلاصة الأثر (238/2)

(13) - ينظر: خلاصة الأثر (285/2 -287)

(14) - ينظر: خلاصة الأثر (176/1) وفوائد الارتحال ونتائج السفر (408/2، 469 – 471) وعقد الجواهر والدرر (ص345) والأعلام (92/1) ومعجم المؤلفين (152/1).

(15) - ينظر: عقد الجواهر والدرر(ص395) وهدية العارفين (164/1-165) والأعلام (239/1) ومعجم المؤلفين (93/2).

(16) - ينظر خلاصة الأثر (221/2) وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت (120/1).

(17) - ينظر: خلاصة الأثر (408/1-410) والأعلام (317/1).

(18) – ينظر: عجائب الآثار (118/1)

(19) – ينظر: عجائب الآثار (121/1)

(20) – ينظر: خلاصة الأثر (266/3)

(21) – ينظر: خلاصة الأثر (411/3- 412) وفوائد الارتحال ونتائج السفر (230/1 – 233)

(22) – ينظر: خلاصة الأثر (414/3 – 415)

(23) – ينظر: خلاصة الأثر (459/3) وفوائد الارتحال ونتائج السفر (311/1)

(24) – ينظر: خلاصة الأثر (39/2) وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م، (1865/2) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (33/2) وفوائد الارتحال ونتائج السفر (551/3) والتقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر (ص162) وعقد الجواهر والدرر (ص297) وهدية العارفين (292/1) والأعلام (208/2)

(25) – ينظر: المراجع السابقة .

(26) – ينظر: هدية العارفين (292/1) وإيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان. (464/4).

(27) – ينظر: كشف الظنون (1982/2) والفوائد البهية (ص58) واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: 1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال) – مصر، عام النشر: 1313 هـ – 1896 م. (ص147).

(28) – ينظر: كشف الظنون والفوائد البهية المرجع السابق، وهدية العارفين (293/1) وإيضاح المكنون (126/3)

(29) – ينظر: الفوائد البهية المرجع السابق، وهدية العارفين (292/1) وإيضاح المكنون (464/4) .

(30) – ينظر: خلاصة الأثر: (2/ 39) وهدية العارفين: (5/ 292 – 293) وإيضاح المكنون (14/3، 17، 21، 24، 33، 37، 57، 77، 89، 113، 115، 126، 134، 154، 159، 182، 195، 227، 241، 402/4، 408، 413، 445) الأعلام (208/2) ومعجم المؤلفين (265/3).

(31) – ينظر: خلاصة الأثر (2/ 38) والفوائد البهية (ص59).

(32) – ينظر ترجمته: خلاصة الأثر (277/3) والأعلام (175/5) ومعجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى 2003م (447/4).

(33) – خلاصة الأثر (38/2- 39) .

(34) – ينظر ترجمته: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ – 1988 م. (178/4) وعجائب الآثار (71/1 – 72) والأعلام (238/7) وهدية العارفين (443/2) ومعجم المؤلفين (267/12).

(35) – فوائد الارتحال ونتائج السفر (551/3) . وينظر: التقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر ص162.

(36) – ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول (33/2) وخلاصة الأثر (38/2) وفوائد الارتحال ونتائج السفر (550/3) والتقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر (ص161) وعقد الجواهر والدرر (ص297) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص58) وهدية العارفين (292/1) والأعلام (208/2) ومعجم المؤلفين (265/3).

(37) – إيضاح المكنون (413/3)

(38) – هدية العارفين (293/1)

(39) – معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م. (850/2).

(40) – ينظر: كشف الظنون (1226/2) وأسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: 1078هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر - دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م، (ص221) والفوائد البهية (ص156) وهدية العارفين (111/2) والأعلام (320/5) ومعجم المؤلفين (303/8).

(41) – ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت:1010هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الرفاعي، الطبعة بدون. (894) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (119/2) وكشف الظنون (1516/2) وهدية العارفين (387/1).

(42) – ينظر: كشف الظنون (1270/2) وهدية العارفين (1/ 560) ومعجم المؤلفين (203/5) ومعجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1711/3).

(43) – ينظر: كشف الظنون (566/1) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (308/3) والأعلام (165/7) ومعجم المؤلفين (152/12) ومعجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1711/3).

(44) – ينظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الرومي الكفوي (ت:990هـ)، اعتنى به: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 2018م . (291/1) وكشف الظنون (2022/2) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص58) ومعجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)» (783/2).

(45) – ينظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (75/1).

(46) – ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة بدون. (519/2 -520) وتاج التراجم، زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م. (144) والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م. (2/ 446) وكشف الظنون (1516/2) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (323/2) والأعلام (210/4).

(47) – ينظر: كشف الظنون (1599/2).

(48) – ينظر: كشف الظنون (823/1) وسلم الوصول إلى طبقات الفحول (306/3) هدية العارفين (404/2) والأعلام (161/7) ومعجم التاريخ (5/ 3568).

(49) – ينظر: كشف الظنون (1199/2) والفوائد البهية (ص184) والأعلام (328/6) ومعجم المؤلفين (123/11) ومعجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928 م. (190/2).

(50) – ينظر: كشف الظنون (1516/2) وهدية العارفين (1/ 464) ومعجم المؤلفين (6/ 32).

(51) – زيادة من (ب) .

(52) – في (أ): الله ، والمثبت من (ب) .

(53) – زيادة من (ب) .

(54) – الخارج: هو البريء عن وضع اليد على عين والتصرف بما تصرف الملاك يعني يطلق الخارج على من لم يضع يده على العين وعلى من لم يتصرف بما تصرف الملاك. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (333/4)

(55) – سقطت من (ب) .

(56) – زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: كان إمامًا، عالمًا عاملاً، مؤلفاً مُصنفًا، ماله في زمنه نظيرٌ، له تصانيف، منها: (الأشباه والنظائر) و (البحر الرائق في شرح كنز الدقائق) و (الرسائل الزينية) وغيرها (ت:970هـ) . ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية (864) والكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (137/3 – 183) وشذرات الذهب (358/8) والتعليقات السنية على الفوائد البهية (ص134- 135) والأعلام (64/3)

(57) – أي ملك المال، قيد الملك بالمطلق احترازًا عن المقيد بدعوى النتاج، وعن المقيد بما إذا ادعيا تلقي الملك من واحد وأحدهما قابض، وبما إذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ أحدهما أسبق، فإن في هذه الصورة تقبل بينة ذي اليد بالإجماع. ينظر: العناية شرح الهداية (173/8) ودرر الحكام شرح غرر الأحكام (344/2)

(58) – ذو اليد هو الواضع اليد على عين بالفعل أو الذي يشبه تصرفه تصرف الملاك. ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (331/4).

(59) – الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر محمد بن أحمد القاضي، البخاري، الحنفي. (ت: 619هـ). ينظر: كشف الظنون (1226/2).

(60) – البحر الرائق شرح كنز الدقائق (204/7) .

61- الفصول العمادية في فروع الحنفية، ويسمى: فُصُول الإحكام لأصول الأحكام ، لجمال الدين بن عماد الدين الحنفي. رتبها على: أربعين فصلا في المعاملات فقط. وقيل: لأبي الفتح: عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، السمرقندي الْحَنَفِيّ حفيد صَاحب الْهِدَايَة كَانَ حَيا سنة 651 إحدى وَخمسين وستمِائَة. : كشف الظنون (1270/2) هدية العارفين (1/ 560) معجم المؤلفين (203/5) ومعجم التاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم (1711/3)

(62) – زيادة من (ب) .

(63) – الفصول العمادية، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، صورة مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (3002)، (ق54/ب).

(64) – جامع الفصولين في الفروع، لبدر الدين: محمود بن إسرائيل، الشهير: بابن قاضي سماونه، الحنفي. (ت 823هـ) وهو كتاب، مشهور؛ متداول في أيدي الحكام، والمفتين، لكونه في المعاملات خاصة. جمع فيه بين فصول العمادي، وفصول الأسروشني. ينظر : كشف الظنون (566/1).

(65) – أي بالرمز :بقوله: "في كفا فش".

(66) – الكفاية شرح الهداية، لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني (ت: 767هـ). ينظر: كتائب أعلام الأخيار (291/1) وكشف الظنون (2022/2) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص58)

(67) – فتاوى رشيد الدين، لرشيد الدين الوتاري محمد بن عبدالله النيسابوري المعروف بالصائغ السِّنجي (ت: 598هـ). ينظر: كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار (75/1)

(68) – جامع الفصولين في الفروع، بدر الدين محمود بن اسرائيل بابن قاضي سماونه الحنفي (ت 823هـ) المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى 1300هـ (111/1).

(69) – عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، كان فاضلًا مشهورًا بمعرفة الفقه والنحو والفرائض وشرح "الكنز" وسماه "تبيين الحقائق" (ت: 743 هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (519/2 –520) "تاج التراجم (144) و"الدرر الكامنة" (2/ 446) الأعلام (210/4).

(70) – الإمام، المجتهد، العلامة، المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي. مولده في سنة ثلاث عشرة ومائة. أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة وهو المقدم من أصحابه، وولي القضاء لثلاثة خلفاء المهدي والهادي والرشيد. (ت:182هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م. (585/8) والجواهر المضيئة (611/3) وتاج التراجم (ص315) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (2697) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص225).

(71) – في (ب): تُثْبِت. وهو موافق للتبيين

(72) – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (320/4)

(73) – في التبيين : كَذَلِكَ.

(74) – سقط من (ب) .

(75) – المرجع السابق (321/4) .

(76) – مجمع البحرين، وملتقى النهرين في فروع الحنفية، للإمام، مظفر الدين: أحمد بن علي بن ثعلب، المعروف: بابن الساعاتي، البغدادي، الحنفي، (ت: سنة 694هـ). وله شروح منها: 1- تشنيف المسمع، في شرح المجمع، لأحمد بن محمد بن شعبان الطرابلسي، المغربي. 2- المستجمع للبدر العيني . 3- المنبع في شرح المجمع، لشهاب الدين أحمد بن إبراهيم العيناتابي. ينظر: كشف الظنون (1599/2).

(77) – الفصول العمادية (ق52/ب – 53/أ) .

(78) – ذخيرة الفتاوى، المشهورة: بـ (الذخيرة البرهانية)، للإمام، برهان الدين: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري، (ت: سنة 616هـ). اختصرها من كتابه المشهور بـ (المحيط البرهاني). ينظر: كشف الظنون (823/1)، ومعجم التاريخ (5/ 3568).

(79) – في (ب) : أو في .

(80) – درر الحكام شرح غرر الأحكام (345/2) .

(81) – الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، ولد: سنة ثمانين، في حياة صغار الصحابة. عني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، وأما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك. (ت: 150هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (390/6) و الجواهر المضيئة (49/1) الطبقات السنية في تراجم الحنفية (86/1) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص5) .

(82) – في (ب) : أو الشراء .

(83) – الكافي شرح الوافي في فروع الحنفية، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي الحنفي (ت: 710هـ). ينظر: كشف الظنون (1516/2) وهدية العارفين (1/ 464) ومعجم المؤلفين (6/ 32).

(84) – في (ب): انفراد، وهي الصواب .

(85) – في (ب): أو في يد .

(86) – سقطت من (ب)

(87) – سقطت من (أ) وهي في (ب) والكافي وجامع الفصولين .

(88) – ينظر للمسألة: شرح «أدب القاضي للخصاف (ت:261 هـ)»، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: 536هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد – العراق، الطبعة الأولى 1397 هـ –

1977م، (236/3) وطريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة: الثانية، 1428 هـ - 2007 م، (ص402 رقم 165) والغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (المتوفى: 773هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى 1406-1986 هـ. (ص184) والجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ. (211/2) والبناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م. (325/9) وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر، محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي (ت:1165هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2017م. (101/11) والفقه الإسلامي وأدلّته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة. (6001/8).

(89) – في الكافي: منه .

(90) – سقط من (ب) .

(91) – العلامة، فقيه العراق، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة. ولد: بواسط، ونشأ بالكوفة. وأخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمم الفقه على القاضي أبي يوسف. أخذ عنه: الشافعي وأبو عبيد، وآخرون. ولي القضاء للرشيد بعد القاضي أبي يوسف، وكان مع تبحره في الفقه، يضرب بذكائه المثل. (ت:189هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (136/9) و الجواهر المضيئة (122/3) وتاج التراجم (ص237) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (1951) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص136).

(92) – زيادة من (ب) .

(93) – في (ب) : ولم .

(94) – في (ب) : تقبل .

(95) – أي لأبي حنيفة وأبي يوسف .

(96) – سقطت من (أ) . والمثبت من (ب) والكافي.

(97) – في (ب) : وههنا .

(98) – في (ب) : وقوع.

(99) – ينظر للمسألة: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (320/4) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (ص100) والعناية شرح الهداية (263/8) وفتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: 861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (263/8) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (277/2).

(100) – ينظر للمسألة : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص100) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م. (233/6) وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر (104/11) وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (135/8).

(101) – أحمد بن حفص البخاري، الفقيه العلَّامة، شيخ ما رواء النهر، فقيه المشرق. ولد سنة 150هـ. ارتحل في طلب العلم، وصحب محمد بن الحسن مدة، وهو معروف عند الحنفية بأبي حفص الكبير. وقد انتهت إليه رئاسة الأحناف ببخارى. أحد الرواة المشهورين لكتاب

الأصل للإمام محمد بن الحسن. (ت: 217هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء (157/10) والجواهر المضيئة (166/1) وتاج التراجم (ص94) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (191) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص18).

(102) – في (ب) : قال .

(103) – موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني، العلامة الإمام، أخذ الفقه عن أبي يوسف ومحمد جميعًا، وروى عنهما الكتب والأمالي. كان صدوقًا محبوبًا إلى أهل الحديث وكان من الورع والدين وحفظ الفقه والحديث بالمنزلة الرفيعة، أحد الرواة المشهورين لكتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن. (وقد توفي بعد المائتين). ينظر: سير أعلام النبلاء (194/10) والجواهر المضيئة (518/3) وتاج التراجم (ص298) والطبقات السنية في تراجم الحنفية (2564) والفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص216).

(104) – ينظر للمسألة: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م. (58/17) والمحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م. (30/9) وبدائع الصنائع (237/6) والعناية شرح الهداية(173/8) ولسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت: 882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، 1393 – 1973م. (ص230) وكمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر (105/11) والفقه الإسلامي وأدلّته (6011/8).

(105) – في الكافي وجامع الفصولين : لأنهما يثبتان الملك لبائعهما.

(106) – في الكافي وجامع الفصولين : للمؤرخ .

(107) – في (ب): له به .

(108) – الكافي في الفروع (ق 244/ب – 245/أ) .

(109) – في (ب): نزيد .

(110) – ذكر ابن نجيم أن هذا التقسيم ليس بحاصر بقوله: هذا التقسيم ليس بحاصر والصواب أن يقال إذا ادعيا عينا، فإما أن يدعيا ملكا مطلقا أو ملكا بسبب متحد قابل للتكرار أو غير قابل له أو مختلف أحدهما أقوى من الآخر أو مستويان من واحد أو من متعدد أو يدعي أحدهما الملك المطلق والآخر الملك بسبب أو أحدهما ما يتكرر والآخر ما لا يتكرر فهي تسعة، وكل منها إما أن يبرهن أو يبرهن أحدهما فقط أو لا برهان لواحد منهما ولا مرجح أو لأحدهما مرجح، فهي أربعة صارت اثنين وثلاثين وكل منها إما أن يكون المدعى في يد ثالث أو في يدهما أو في يد أحدهما فهي أربعة صارت مائة وثمانية وعشرين، وكل منها على أربعة: إما أن لم يؤرخا أو أرخا واستويا أو سبق أحدهما أو أرخ أحدهما صارت خمسمائة واثني عشر. البحر الرائق (235/7)

قال صاحب حاشية قرة عيون الأخيار: وقد أوصلها في التسهيل لجامع الفصولين إلى سبعة آلاف وستمائة وسبعين مسألة، وأفردها برسالة خاصة. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (132/8).

(111) – ينظر: جامع الفصولين (64/1) البناية شرح الهداية (405/9) والبحر الرائق (243/7) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (278/2) وقرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (142/8)

(112) – في (ب): تصويرها

(113) – سقط من (ب)

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. أسماء الكتب، عبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رِياض زَادَه» الحنفي (ت: 1078هـ)، المحقق: د. محمد التونجي، الناشر: دار الفكر – دمشق/ سورية، الطبعة: الثالثة، 1403هـ/ 1983م.
2. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو 2002 م.
3. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، ادوارد كرنيليوس فانديك (ت: 1313هـ)، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، الناشر: مطبعة التأليف (الهلال) – مصر، عام النشر: 1313 هـ – 1896 م.
4. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت — لبنان.
5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
6. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
7. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت .
8. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت:855هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1420هـ – 2000م.
9. تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم — دمشق، الطبعة الأولى، 1413 هـ -1992م.
10. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت:1237هـ)، الناشر: دار الجيل بيروت.
11. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: 1021 هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1313هـ.
12. التقاط الزهر من نتائج الرحلة والسفر في أخبار القرن الحادي عشر، جعفر بن السيد حسن البرزنجي المدني (ت: 1177هـ)، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى 2018م
13. جامع الفصولين في الفروع، بدر الدين محمود بن اسرائيل بابن قاضي سماونه الحنفي، (ت:823هـ) المطبعة الأزهرية، الطبعة الأولى 1300هـ .
14. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: 775هـ)، تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة بدون.
15. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ.

16. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت: 1111هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت.
17. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو (ت: 885هـ). دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة
18. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجة أمين أفندي (ت: 1353هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م
19. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.
20. سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (ت: 1206هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة: الثالثة، 1408 هـ - 1988 م.
21. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: 1067 هـ)، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا ، الطبعة الأولى: 2010 م
22. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
23. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م
24. شرح «أدب القاضي للخصاف (ت:261هـ)»، برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت: 536هـ)، المحقق: محيي هلال السرحان، الناشر: مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، الطبعة الأولى 1397 هـ - 1977م.
25. الطبقات السنية في تراجم الحنفية، تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت:1010هـ)، تحقيق: د. عبد الفتّاح محمّد الحلو، دار الرفاعي
26. طريقة الخلاف في الفقه بين الأئمة الأسلاف، محمد بن عبد الحميد الأسمندي (ت:552هـ)، حققه وعلق عليه محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، 1428 هـ - 2007 م.
27. عقد الجواهر والدرر في أخبار القرن الحادي عشر، محمد بن أبي بكر بن أحمد الشلي باعلوي، تحقيق: إبراهيم أحمد، مكتبة ترتم الحديثة، الطبعة الأولى 1424هـ.
28. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي (ت: 786هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
29. الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، عمر بن إسحاق بن أحمد الهندي الغزنوي، سراج الدين، أبو حفص الحنفي (ت:773هـ)، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، الطبعة الأولى 1406-1986 هـ.
30. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت:861هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
31. الفصول العمادية، عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، صورة مخطوط بالمكتبة الأزهرية برقم (3002).
32. الفقه الإسلاميُّ وأدلَّتُه، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة الرَّابعة.
33. فوائد الارتحال ونتائج السفر في أخبار القرن الحادي عشر، العلامة مصطفى بن فتح الله الحموي (ت:1123هـ)، دار النوادر - سورية ، الطبعة الأولى 1432هـ

34. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:1304هـ)، الناشر: طبع بمطبعة دار السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1324 هـ.

35. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، علاء الدين محمد بن محمد أمين المعروف بابن عابدين، (ت: 1306هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.

36. الكافي شرح الوافي في الفروع الحنفية، لعبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبي البركات النسفي الحنفي (ت: 710هـ). صورة لمخطوط، مصدرها المدرسة الحنفية:
https://archive.org/details/NesefiKafiFAZILAHMEDPS612

37. كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار، محمود بن سليمان الرومي الكفوي (ت:990هـ)، اعتنى به: عبداللطيف عبدالرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى 2018م .

38. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، الناشر: مكتبة المثنى – بغداد، تاريخ النشر: 1941م.

39. كمال الدراية وجمع الرواية والدراية من شروح ملتقى الأبحر، محمد بن ولي بن رسول الإزميري الحنفي (ت:1165هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 2017م.

40. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت: 1061هـ)، المحقق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ- 1997م.

41. لسان الحكام في معرفة الأحكام، أحمد بن محمد بن محمد، ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت:882هـ)، الناشر: البابي الحلبي – القاهرة، الطبعة الثانية، 1393 – 1973م.

42. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م.

43. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: 1078هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

44. المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت:616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1424 هـ - 2004 م.

45. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 2002م، كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2003م.

46. معجم التاريخ «التراث الإسلامي في مكتبات العالم (المخطوطات والمطبوعات)»، إعداد: علي الرضا قره بلوط، أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

47. معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، الناشر: مطبعة سركيس بمصر 1346 هـ - 1928م.

48. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة بدون .

49. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: 844هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

50. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: 1399هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م.

The judgment is in favor of a non-manual evidence For the sign Hassan bin Ammar al-Sharbalali (1069 H) Study and investigation

Dr. Issa Mubarak Salem Ajra Dr.. Saleh Mubarak Dikik

Abstract

The research in our hands, entitled "The judgment entrusted with the weightless evidence of the great figure, Hassan bin Ammar al-Sharbalali (1069 H), study and investigation," includes the discussion of a matter of conflict of evidence in the flaps of the judiciary, The author of the book, in which the author has collected many copies of the Hanafi Imams who support the weighting of the evidence of the outside on the hand (inside), with the discussion of those quotations and sayings, and mentioned some of the problems and explanations and answer them.

The nature of the research required that it consist of an introduction and two parts: the first for the study and the second for the text.

Introduction: Is a statement of the content of the message and the motivation and importance of studying it .

The first section, which is specific to the study, includes two sections: the first to introduce the author's personal and scientific life; and second: to define the message to be achieved.

The second part is the text of the manuscript, which includes the text, which achieves a scientific investigation according to the rules and methods of achieving the recognized manuscripts